الأمم المتحدة

E/CN.15/2005/L.10

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
24 May 2005
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الرابعة عشرة

فيينا، ٢٣-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

البند ٤ من جدول الأعمال

النظر في استنتاجات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

بوليفيا:* مشروع قرار

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد القرار التالي:

تعزيز الإبلاغ عن اتجاهات الجريمة

إنّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يدرك أهمية القيام على نحو منتظم بجمع وتحليل المعلومات المتصلة بالجريمة والمخدرات غير المشروعة من أجل تقرير السياسات والتعاون التقني،

وإذ يعترف بأهمية دور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في جمع وتحليل المعلومات المتصلة بتعاطي المخدرات والحد من تعاطيها وبمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يلاحظ مع التقدير العمل الذي قام به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الجمع المنتظم للمعلومات المتعلقة باتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية، امتثالا لقرار الجمعية العامة ٣٠٢١ (د-٢٧) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ بشأن

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي .

240505 V.05-84649 (A)

منع الجريمة ومكافحتها وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٨/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية، والذي أسفر عن إجراء ثمان من دراسات الأمم المتحدة الاستقصائية المتعلقة باتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية، فضلا عن المساهمة الهامة لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بوصفها منتدى للنقاش وعرض النتائج،

وإذ يستذكر قرار الجمعية العامة ١٥٩/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني، الذي دعت فيه الجمعية الأمين العام إلى تدعيم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن طريق تزويده بالموارد الضرورية لتنفيذ الولاية المنوطة به في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تنفيذا كاملا، بما في ذلك إعداد منشور مستكمل عن اتجاهات الجريمة في العالم،

وإذ يستذكر أيضا قراره ٢٧/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بوضع إحصائيات عن الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية، الذي حث فيه الدول الأعضاء على اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتحسين إحصائيات الجريمة والعدالة الجنائية وتوفير الدعم للمشاركة في الدراسات الاستقصائية الدولية عن ضحايا الجريمة من خلال الموارد الخارجة عن الميزانية،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة تحسين ردود الفعل إزاء الجريمة، ولا سيما الفساد، وطنيا ودوليا، وذلك بعدة وسائل منها جمع وتبادل المعلومات عن الجريمة، ولا سيما الفساد، وعن تدابير المكافحة الفعالة، وفقا للتشريعات الوطنية، وهو ما جاء التأكيد عليه في إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،[1] الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد في بانكوك من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يلاحظ مع التقدير العمل الذي أنجزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في مجال اتجاهات الجريمة والعدالة،

(1) A/CONF.203/18 ، الفصل الأول، القرار ١.

١- يشجّع الدول الأعضاء على تقديم معلومات عن منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٢- يوصي بأن يتوسّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالدراسات الاستقصائية الحالية للجريمة بحيث تتجاوز حدود الجريمة التقليدية، من أجل جمع البيانات ذات الصلة بالجريمة المنظمة والفساد والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها على نحو غير مشروع، ويستكشف إمكانية عقد اجتماع لفريق من الخبراء لذلك الغرض؛

٣- يدعو المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى مواصلة إجراء دراسات الأمم المتحدة الاستقصائية المتعلقة بالجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية على فترات منتظمة، بما في ذلك إجراء دراسات استقصائية تكميلية عن مواضيع مختارة عند اللزوم؛

٤- يطلب إلى الأمين العام تدعيم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتزويده بالموارد اللازمة لنشر تقرير دوري عالمي عن الجريمة، بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة وسائر معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات لهذا الغرض؛

٥- يطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة عشرة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.